المســـــــائل التي بناها الإمام ابن أبـــي زيد القيروانـــــــي على عمل أهل المدينة في الأحوال الشخصية

علي محمد أبوالقاسم الأحـيـمر – المعهد العالي للعلوم والتقنيةـ المشاشية – العوينية

Issues Based on the Practice of the People of Medina in Personal Status Law by Imam Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani

Ali Mohammed Abu Al-Qasim Al-Ahimer
Faculty Member – Higher Institute of Science and Technology, Al-Mashashiyah – Al-Awiniyah

Abstract
The research addresses issues of personal status in Maliki jurisprudence, focusing on the views of Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani and his reliance on the practice of the people of Medina. The study examined the rights of both spouses, with al-Qayrawani asserting that the wife has rights such as maintenance, dowry, and cohabitation, all of which are agreed upon by the Malikis. It also discussed the rights of the husband, particularly the obligation of obedience, which the Malikis consider mandatory as long as it aligns with what pleases Allah. Regarding divorce, al-Qayrawani and the Malikis argued that divorce does not occur under coercion or during menstruation or postpartum bleeding, based on the practice of the people of Medina and prophetic hadiths. The Shafi'is agreed with some of these views, particularly on divorce during menstruation, but differed on other points such as guardianship. The Hanafis, however, disagreed on certain aspects of the wife's rights, such as the right to obedience, emphasizing the wife's financial independence in many matters. In Hanbali jurisprudence, specific rulings related to marital rights, such as cohabitation and divorce, were emphasized. In conclusion, the research affirmed the influence of Medina in shaping Maliki jurisprudence and the importance of collective scholarly work in deriving rulings, while also highlighting the differences in opinions among the schools of thought on certain issues, reflecting the pluralism and flexibility of Islamic jurisprudence in addressing contemporary challenges

المقدمـــــــة :

إن فقه الأحـــوال الشّـــخصية من أهم فـــروع الفقه الإسلامي التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين الأفـــراد في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والميراث. وقد تناول علماء المسلمين هذه المسائل بتفصيل كبير، حيث قاموا بتأسيس قواعد وأحكام دقيقة بناءً على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، فضلاً عن عمل أهل المدينة الذي كان له تأثير بالغ في تحديد العديد من الأحكام الفقهية.

من بين هؤلاء العلماء البارزين الذين أثروا في فقه الأحوال الشخصية، يأتي الإمام ابن أبي زيد القيرواني الذي كان له دور مهم في بناء هذه الأحكام على أساس عمل أهل المدينة. حيث كان له أثر كبير في تحديد العديد من المسائل الفقهية التي تخص الطلاق وأحكام الزوجين، من خلال اجتهاداته التي تعكس واقع المجتمع المدني في المدينة المنورة في عصره.

سبب اختيار البحث:

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب:

1. الاهتمام المتزايد بدراسة الفقه المالكي والآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد القيرواني.
2. دور عمل أهل المدينة في بناء الفقه الإسلامي، خاصة في باب الأحوال الشخصية.
3. الضرورة العلمية لفهم كيفية تأثير الممارسات الاجتماعية في الفقه وتطبيقاته العملية.
4. الارتباط الوثيق بين هذا الموضوع والمشاكل الفقهية المعاصرة في مجال الأحوال الشخصية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. دراسة المسائل الفقهية التي بناها الإمام ابن أبي زيد القيرواني على عمل أهل المدينة في باب الأحوال الشخصية.
2. تحليل كيفية تأثير عمل أهل المدينة في بناء الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق وأحكام الزوجين.
3. مقارنة الآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد القيرواني مع آراء الفقهاء الآخرين في المسائل ذات الصلة.

4. استنباط الدروس المستفادة من عمل أهل المدينة في بناء الفقه الإسلامي في هذا الباب.
5. تقديم رؤية شاملة حول الفقه المالكي وأثره في الأحوال الشخصية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في دراسة الآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد القيرواني، وتحديدًا في كيفية بناء المسائل الفقهية في الأحوال الشخصية على عمل أهل المدينة.؛ إذ أن دراسة هذه المسائل تُسهم في فهم كيفية تأثير الممارسات الفقهية في المجتمع المدني على القواعد الفقهية المعتمدة، وتُظهر كيفية استنباط الأحكام الفقهية من واقع الحياة اليومية في المدينة المنورة.

كما أن هذا الموضوع يُعدّ ذا أهمية كبيرة في توضيح العلاقة بين النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي، ويُسهم في تحقيق فهم أعمق للفقه المالكي، الذي يعتمد بشكل كبير على عمل أهل المدينة كمصدر رئيسي في الاجتهاد الفقهي.

منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، وذلك من خلال:
تحليل النصوص الفقهية للإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "النوادروالزيادت ".
2. مقارنة هذه الآراء مع آراء الفقهاء المالكيين الآخرين في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.
3. استعراض عمل أهل المدينة كمصدر رئيسي في استنباط الأحكام.
4. دراسة الأحاديث النبوية والآثار التي تندرج ضمن هذا السياق.
5. الاستفادة من الدراسات الفقهية المعاصرة لتوضيح التطبيقات العملية للأحكام الفقهية في العصر الحديث.

الدّراسات السابقة:

تمت دراسة العديد من الأبحاث والكتب التي تناولت فقه الأحوال الشخصية بشكل عام، ولكن الدراسات التي تتعلق بتأثير عمل أهل المدينة على الفقه المالكي في هذا الباب محدودة. ومن بين الدراسات السابقة التي يمكن الإشارة إليها:
1. دراسة "فقه الأحوال الشخصية في الفقه المالكي" التي تناولت تأثير الأئمة المالكيين في بناء المسائل الفقهية.

2. دراسة "الإمام ابن أبي زيد القيرواني وأثره في الفقه المالكي" التي تناولت منهج الإمام ابن أبي زيد القيرواني في استنباط الأحكام.

3. دراسة "عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي" التي تناولت دور عمل أهل المدينة كمصدر فقهي أساسي.

المطلب الأول ـ ترجمة الإمام ابن أبي زيد، اسمه ونسبه، ولادته ونشأته، مؤلفاته وأثره في الفقه المالكي، وفاته:

أولا ـ ترجمـــــة الإمام ابن أبي زيد القيرواني

اسمه ونسبه: الإمام ابن أبي زيد القيرواني هو محمد بن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي. وُلد في مدينة القيروان في تونس، التي كانت في عصره مركزًا مهمًا للعلم والفقه في العالم الإسلامي. يُعتبر ابن أبي زيد من أبرز علماء المذهب المالكي في شمال إفريقيا. (1)

ولادته ونشأته: وُلد الإمام ابن أبي زيد القيرواني في القرن الرابع الهجري (حوالي 310 هـ). نشأ في مدينة القيروان، حيث تلقى تعليمه على يد كبار العلماء في تلك الفترة، واهتم بدراسة الفقه المالكي والحديث النبوي. انتقل إلى المغرب بعد فترة من تعلمه، وأصبح من أبرز علماء المذهب المالكي في تلك المناطق. (2)

وفاته: توفي الإمام ابن أبي زيد القيرواني في المغرب سنة 386 هـ[996 م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف متبرك به، ورثاه جماعة منهم أبو زكرياء يحيى بن علي الشقراسطي.(3)

مؤلفاته وأثره في الفقه المالكي:

من مؤلفاته: كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب على مذهب مالك وكتاب الرسالة مشهور وسأله تأليفها الشيخ محرز بن خلف الآتية ترجمته آخر الخاتمة. ألفها وسنه سبعة عشر عاماً وهي أول تآليفه ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب وكتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين ورسالة الحبس على أولاد الأعيان، وكتاب تفسير أوقات الصلوات، وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه، وكتاب المعرفة واليقين وكتاب المضمون من الرزق وكتاب المناسك ورسالة فيمن تأخذه على تلاوة القرآن والذكر

حركة، ورسالة في الرد على القدرية، ورسالة في أصول التوحيد وغير ذلك مما هو كثير وكل تآليفه مفيدة بديعة عزيزة ترجمته عالية وشهرته تغني عن التعريف به (4)

ثانيا ـ تعريف عمل أهل المدينة، أقسام عمل أهل المدينة (النقل والتوارث) حجية عمل أهل المدينة وأدلته.

تعريف عمل أهل المدينة: عمل أهل المدينة هو الفقه المستنبط من ممارسات أهل المدينة المنورة، الذين عاشوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، كان الصحابة في المدينة يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في حياتهم اليومية، ويعتبر هذا العمل مصدرًا فقهيًا مهمًا في المذهب المالكي. كان الإمام مالك من أبرز العلماء الذين اعتمدوا على عمل أهل المدينة كمصدر رئيسي في اجتهاداته.

أقسام عمل أهل المدينة (النقل والتوارث):

1. **النقل:** هو الحديث عن الصحابة والتابعين الذين عاشوا في المدينة وكانوا ينقلون الممارسات الفقهية التي كانت سائدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا النقل كان يتم عن طريق الشهادات أو الفتاوى التي كانت تُنقل من جيل إلى جيل.

2. **التـــــوارث:** هو استمرار العمل بالفقه الذي ورثه أهل المدينة من جيل إلى جيل، حيث كان يتم التوارث بين الأجيال بشكل غير رسمي، ويُعتمد عليه في بناء الأحكام الفقهية. كان هذا التوارث يُعتبر دليلًا على صحة العمل لأنه استمر في المدينة على مر العصور (5)

حجية عمل أهل المدينة وأدلته: يُعتبر عمل أهل المدينة حجة قوية في المذهب المالكي. وتستند حجية هذا العمل إلى عدة أدلة:

1. **النصوص الشرعية:** حيث يُستدل من القرآن الكريم والسنة النبوية على أن المدينة كانت مهدًا للصحابة الذين تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم وعاشوا في بيئة فقهية مستقرة.

2. **اتفاق العلماء:** كان العلماء في المدينة يتفقون على العديد من الأحكام الفقهية التي تُعتبر دليلًا على صحتها.

3. **الاستقرار الفقهي:** كان عمل أهل المدينة يُعتبر استمرارًا للممارسات التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم، مما جعلها مصدرًا موثوقًا في بناء الأحكام الفقهية.

أثره في الفقه المالكي: كان لعمل أهل المدينة تأثير بالغ في تطور الفقه المالكي. فقد اعتمد الإمام مالك بشكل كبير على عمل أهل المدينة في تفسير العديد من المسائل الفقهية،

وخاصة في موضوعات مثل الطهارة، الصلاة، الزكاة، الطلاق، والنكاح. كما أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني أخذ هذا العمل بعين الاعتبار في كتابه "النوادر والزيادت"، حيث اعتمد عليه في بناء العديد من المسائل الفقهية التي تناولها في الكتاب.

المطلب الثاني ـ المسائل التي بناها الإمام ابن أبي زيد القيرواني على عمل أهل المدينة في الأحوال الشخصية.

أولا ـ حقوق الزوجين:

المسألة الأولى ـــ حقـــوق الزوجة على زوجها : قول أبي زيد القيروانـــي(6) يفيد أن الزوجة لها حقوق على زوجها، وأن هذه الحقوق تشمل النفقة، والمؤخّـــر، والمبيت، وغيرها من الحقوق التي تضمن لها حياة كريمة ضمن إطار الزواج(7) ، كما يوضح القيرواني أن النفقة هي أحد الحقوق الأساسية التي يجب على الزوج توفيرها لزوجته، وتشمل الطعام والشراب والملبس عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني" (8) ، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا، هذا من كيس(9) أبي هريرة»

القيرواني استند في هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة، الذين كانوا يرون أن للزوجة حقوقًا ثابتة على زوجها يجب أن تُؤدى لها.

المصطلحات الفقهية، النفقة: هي ما يُنفَق على الزوجة من مال، ويشمل الطعام، والشراب، والملابس، والسكن (10)

المؤخر: هو المبلغ المالي الذي يُدفع للزوجة في حالة الطلاق أو الوفاة بعد عقد الزواج.

بيان قول المالكية في المسألة سواء بالتأييد أم بالمخالفة:

رأي المالكية: المالكية يتفقون مع قول القيرواني بأن النفقة تعد من حقوق الزوجة على زوجها، ويجب على الزوج أن يوفرها لها بما يتناسب مع حاله. كما يرون أن للزوجة حقوقًا أخرى مثل المبيت و الملبس (11)

عمل أهل المدينة هو الذي أرسى هذا الفهم، حيث كان الصحابة في المدينة يتعاملون مع حقوق الزوجة على أنها حقوق ثابتة يجب على الزوج تأديتها.

ذكر آراء الفقهاء الآخرين من الحنفية والشافعية والحنابلة:

رأي الحنفية: الحنفية يرون أن النفقة هي من حقوق الزوجة، وأن الزوج يجب عليه

دفعها لها بما يتناسب مع حاله. كما يُعتبر أن الزوجة تستحق النفقة في حال عدم وجود خلاف بينهما (12)

رأي الشافعية: الشافعية يتفقون مع المالكية في أن النفقة هي حق للزوجة على زوجها، ويجب عليه توفيرها لها بما يتناسب مع حاله (13)

رأي الحنابلة: الحنابلة يرون أن النفقة هي حق للزوجة، ويجب على الزوج دفعها لها بما يتناسب مع حاله (14)

الراجـــــح في الأقوال:

بناءً على الأدلة المتوافرة من الحديث النبوي، وأقوال الفقهاء، يُرجح القول الذي يذهب إليه المالكية والإمام ابن أبي زيد القيرواني، وهو أن النفقة هي حق للزوجة على زوجها، ويجب على الزوج دفعها لها بما يتناسب مع حاله.

الخلاصة:

ابن أبي زيد القيرواني في يذكر أن النفقة هي حق للزوجة على الزوج، ويجب على الزوج تأديتها.

المالكية يتفقون مع هذا الرأي، ويعتمدون على عمل أهل المدينة في تفسير هذه الحقوق.

الحنفية والشافعية والحنابلة، يتفقون مع هذا الرأي أيضًا، حيث يُعتبر النفقة حقًا واجبًا على الزوج.

المســـــألة الثانية ــ حقوق الزوج على زوجته: قول أبي زيد القيرواني حقوق الزوج على زوجته بشكل مفصل، ومنها الطاعة. يرى القيرواني أن الطاعة هي حق للزوج على الزوجة، ويجب عليها أن تطيع زوجها في كل ما يرضي الله. كما يوضح أن الزوجة يجب أن تلتزم بالمبيت في منزل الزوج ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه (15) عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **" لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ "** (16)

هــذا القول يستند إلى عمل أهل المدينة، حيث كان أهل المدينة يعتبرون الطاعة حقًا للزوجة تجاه زوجها في حدود ما يرضي الله. كان هذا الأمر متبعًا في تعاملات الصحابة في المدينة، وورد في العديد من الأحاديث النبوية.

المصطلحات الفقهية:

الطاعة: هي الامتثال لأوامر الزوج فيما يرضي الله.

المبيت: هو أن الزوجة تقضي الليل في منزل زوجها.

بيان قول المالكية في المسألة سواء بالتأييد أم بالمخالفة:

رأي المالكية: المالكية يتفقون مع قول القيرواني بأن الطاعة هي حق للزوج على الزوجة. يشترط المالكية أن تطيع الزوجة زوجها في كل ما يرضي الله، وأن تلتزم بالمبيت في منزل الزوج. كما يعتبرون أن الزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوج إلا بإذنه، ما لم يكن هناك سبب شرعي لذلك. (17)

عمل أهل المدينة يقر بأن الطاعة هي حق للزوج على الزوجة، ويجب على الزوجة الوفاء بهذا الحق طالما أن الأمر لا يتعارض مع الشرع.

ذكر آراء الفقهاء الآخرين من الحنفية والشافعية والحنابلة:

رأي الحنفية: الحنفية يرون أن الطاعة هي حق للزوج على الزوجة، ويجب عليها أن تطيع زوجها في كل ما يرضي الله. كما يُعتبر أن الزوجة يجب أن تلتزم بالمبيت في بيت زوجها. إذا خرجت الزوجة من البيت دون إذن زوجها، فهي بذلك قد ارتكبت مخالفة شرعية. (18)

رأي الشافعية: الشافعية يتفقون مع المالكية في أن الطاعة هي حق للزوج على الزوجة، ويجب عليها أن تطيع زوجها في كل ما يرضي الله. كما يرون أن المبيت في منزل الزوج من الحقوق التي يجب على الزوجة الوفاء بها. (19)

رأي الحنابلة: الحنابلة يرون أن الطاعة هي حق للزوج على الزوجة، ويجب عليها أن تطيع زوجها في كل ما يرضي الله. كما يُعتبر أن الزوجة يجب أن تلتزم بالمبيت في منزل الزوج. (20)

الراجح في الأقوال: بناءً على الأدلة المتوافرة من الحديث النبوي، وأقوال الفقهاء، يُرجح القول الذي يذهب إليه المالكية والإمام ابن أبي زيد القيرواني، وهو أن الطاعة هي حق للزوج على الزوجة، ويجب عليها الوفاء به في كل ما يرضي الله.

الخلاصة:

ابن أبي زيد القيرواني يذكر أن الطاعـــة هي حق للزوج على الزوجة، ويجب عليها تلبية احتياجاته فيما يرضي الله. والمالكية يتفقون مع هذا الرأي، ويعتمدون على عمل أهل المدينة في تفسير هذه الحقوق، والحنفية والشافعية والحنابلة، يتفقون مع هذا الرأي - أيضًا-، حيث يعتبرون الطاعة حقًا واجبًا على الزوجة.

ثانيا ـ الطلاق:

المسألة الأولى ــ حكم الطلاق في حالة الإكــراه: يقول أبي زيد القيرواني الطلاق تحت الإكراه رأيًا يعتمد على عمل أهل المدينة، حيث يرى أن الطلاق في حالة الإكراه لا يُعتبر صحيحا (21) ، ويستند في ذلك إلى الحديث عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" (22) ، وهذا الحديث يوضح أن الشخص الذي يُجبر على فعل شيء لا يُعتبر مسؤولًا عنه، وبالتالي لا يُعتد بالطلاق الذي يتم تحت الإكراه. ويستند إلى عمل أهل المدينة الذي كان يعتمد على هذه المبادئ (23)

المصطلحات الفقهية:

الطــــــــلاق: الطلاق: هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها (24)

الإكــــــــراه: في هذا السياق، "الإكراه" يعني أن الشخص يُجبر أو يُضغط عليه ليقوم بفعل الطلاق ضد إرادته. الإكراه يمكن أن يكون بالتهديد بالقتل أو الضرر الجسيم أو النفسي، مما يجعل الشخص غير قادر على اتخاذ قرار طوعي (25)

عمل أهل المدينة: يشير إلى ما كان يُمارس في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الصحابة والتابعين في مسائل الفقه، ويعتبر مرجعًا أساسيًا في المذهب المالكي. وذكر في المدونة الكبرى أن "أهل المدينة كانوا يرون أن الطلاق في حالة الإكراه غير صحيح"(26)

شرح القيرواني في هذا السياق يعكس فهماً مالكياً دقيقًا للظروف التي قد تؤثر على حرية الإرادة في اتخاذ القرارات الشرعية. القيرواني، كما هو الحال مع غالبية الفقهاء المالكيين، يعتمد على عمل أهل المدينة في استنباط أحكامه الفقهية، حيث كان أهل المدينة يرون أن الطلاق في حالة الإكراه لا يقع لأن الشخص لا يملك إرادته الحرة.

بيان قول المالكية في المسألة سواء بالتأييد أم بالمخالفة:

رأي المالكية: المالكية بشكل عام يتفقون مع قول القيرواني في أن الطلاق تحت الإكراه لا يُعتد به. هذا الرأي يعكس منهج المذهب المالكي في التعامل مع الحالات التي تُفقد الشخص إرادته أو حريته في اتخاذ القرار. قال: مالك: لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي قلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك قال: نعم، كذلك قال مالك (27)

عمل أهل المدينة هو الذي أرسى هذا الفهم، حيث كان الصحابة في المدينة يتعاملون مع مثل هذه الحالات على أنها غير صالحة شرعًا (28)

ذكر آراء الفقهاء الآخرين من الحنفية والشافعية والحنابلة:

رأي الحنفية: الحنفية يختلفون في هذه المسألة، حيث يرون أن الطلاق في حالة الإكراه يُعتد به إذا كان الإكراه ليس شديدًا. الحنفية يعتبرون أن الطلاق الذي يتم تحت الإكراه الخفيف لا يُرفع عنه المسؤولية، وبالتالي يُعتد بالطلاق (29)

رأي الشافعية: الشافعية يميلون إلى رأي المالكية في أن الطلاق تحت الإكراه لا يُعتد به. هم يعتبرون أن الإكراه يُفسد صحة الطلاق، ويشددون على ضرورة أن يكون الطلاق صادرًا عن إرادة حرة (30)

رأي الحنابلة: الحنابلة يتفقون مع الحنفية في أن الطلاق في حالة الإكراه يقع إذا كان الإكراه خفيفًا، ولكنهم يوافقون المالكية في أن الإكراه الشديد يُعتبر غير صالح (31).

الراجح في الأقوال:

بناءً على الأدلة المتوافرة من الحديث النبوي، وأقوال الفقهاء يُرجح القول الذي يذهب إليه المالكية والإمام ابن أبي زيد القيرواني، وهو أن الطلاق تحت الإكراه لا يُعتد به. هذا الرأي هو الأكثر استنادًا إلى النصوص الشرعية التي ترفع المسؤولية عن الشخص المُكره، ويعكس عمل أهل المدينة الذي كان يعتبر أن الطلاق في هذه الحالة غير صحيح شرعًا.

الخلاصة:

الإمام ابن أبي زيد القيرواني استند إلى عمل أهل المدينة في استنباط حكم الطلاق في حالة الإكراه، حيث يرى أن الطلاق في هذه الحالة لا يُعتد به.

المالكية والشافعية يتفقون مع هذا الرأي، ويعتمدون على عمل أهل المدينة كمصدر رئيسي في استنباط الأحكام.

الحنفية والحنابلة، اختلفوا في هذه المسألة، لكن المذهب المالكي يظل الأقوى في رفض الطلاق تحت الإكراه.

المسألة الثانية: حكم الطلاق في الحيض والنفاس

قول أبي زيد القيرواني يذكر أن الطلاق في حال الحيض أو النفاس لا يُعتبر صحيحا، ويُعتبر طلاقًا غير صحيح. هذا القول يُعزى إلى أن الطلاق في هذه الفترات لا يكون مُعتبرًا شرعًا (32) ، يعتمد على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عُمَرُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " مُـــرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" (33)

المصطلحات الفقهية:

الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر (34)

النفساء: هي المرأة التي تلد وتستمر في نزول الدم بعد الولادة، ويُعتبر هذا الدم مانعًا من الطلاق – أيضًا- (35)

بيان قول المالكية في المسألة سواء بالتأييد أم بالمخالفة:

رأي المالكية: المالكية يتفقون مع قول القيرواني في أن الطلاق في الحيض والنفاس لا يُعتد به،هذا الرأي يعكس منهج المذهب المالكي في التعامل مع حالات الطلاق التي تتم في أوقات الحيض والنفاس(36) ، ويعتمدون على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(37)

بناءً على ما ورد عن أهل المدينة من أنهم كانوا يرون أن الطلاق في هذه الأوقات لا يقع(38) ، وعمل أهل المدينة هو الذي أرسى هذا الفهم، حيث كان الصحابة في المدينة يتعاملون مع مثل هذه الحالات على أنها غير صالحة شرعًا.

ذكر آراء الفقهاء الآخرين من الحنفية والشافعية والحنابلة:

رأي الحنفية: الحنفية يختلفون في هذه المسألة، حيث يرون أن الطلاق في الحيض يُعتد به إذا كان الطلاق في طهر لم يمس فيه الزوج زوجته، ولكنهم لا يوافقون على الطلاق في النفاس (39).

رأي الشافعية: الشافعية يتفقون مع المالكية في أن الطلاق في الحيض والنفاس لا يُعتد به. هم يعتبرون أن الطلاق في هذه الفترات يُعد غير صحيح شرعًا (40)

رأي الحنابلة: الحنابلة يتفقون مع الحنفية في أن الطلاق في الحيض يُعتد به إذا كان في طهر لم يمس فيه الزوج زوجته، لكنهم لا يوافقون على الطلاق في النفاس (41)

الراجـــــــح في الأقوال:

بناءً على الأدلة المتوافرة من الحديث النبوي، وأقوال الفقهاء، يُرجح القول الذي يذهب إليه المالكية والإمام ابن أبي زيد القيرواني، وهو أن الطلاق في الحيض والنفاس لا يُعتد به. هذا الرأي هو الأكثر استنادًا إلى النصوص الشرعية التي ترفع المسؤولية عن الشخص الغاضب الذي فقد قدرته على التحكم في تصرفاته.

الخلاصة:

ابن أبي زيد القيرواني استند إلى عمل أهل المدينة في استنباط حكم الطلاق في الحيض والنفاس، حيث يرى أن الطلاق في هذه الحالة لا يُعتد به.

المالكية والشافعية يتفقون مع هذا الرأي، ويعتمدون على عمل أهل المدينة كمصدر رئيسي في استنباط الأحكام.

الحنفية والحنابلة اختلفوا في هذه المسألة، لكن المذهب المالكي يظل الأقوى في رفض الطلاق في الحيض والنفاس

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، الذي تناول المسائل الفقهية التي بناها الإمام ابن أبي زيد القيرواني على عمل أهل المدينة في باب الأحوال الشخصية، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الهامة التي تساهم في فهم أعمق لفقه المذهب المالكي وأثره في المجتمع الإسلامي. فقد تم استعراض كيفية تأثير عمل أهل المدينة في بناء الأحكام الفقهية، وكيفية استنباط الإمام ابن أبي زيد القيرواني لهذه الأحكام بناءً على هذا العمل، مما يبرز الدور الكبير الذي لعبته المدينة المنورة في تشكيل الفقه الإسلامي في ذلك العصر.

أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

1. تأكيد أهمية عمل أهل المدينة كمصدر فقهي رئيسي في استنباط الأحكام الفقهية في المذهب المالكي، إذ كان يُعتمد عليه في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية. هذا العمل كان نتاجًا للممارسات الفقهية التي قام بها الصحابة والتابعون في المدينة المنورة، ويُعد مرجعًا أساسيًا في المذهب المالكي.
2. دور الإمام ابن أبي زيد القيرواني في تطوير الفقه المالكي، حيث أسس العديد من القواعد الفقهية التي استندت إلى عمل أهل المدينة، مما جعله أحد العلماء المؤثرين في

هذا المجال. كما أن كتابه "النوادر والزيادات" يُعد من أمهات الكتب في الفقه المالكي، ويستمر في التأثير على الفقهاء في مختلف العصور.

3. حجية عمل أهل المدينة كانت من المسائل التي تميز بها الفقه المالكي، حيث اعتُبر هذا العمل مصدرًا ذا قوة كبيرة في استنباط الأحكام. وقد تميز النقل والتوارث بين الأجيال في المدينة المنورة بالحفاظ على صحة هذه الأحكام، مما جعلها موثوقة ومعتمدة في بناء الأحكام الفقهية.

4. الارتباط الوثيق بين الفقه المالكي وواقع المجتمع في المدينة المنورة، حيث كانت الممارسات اليومية لأهل المدينة تُعكس في الأحكام الفقهية التي تبناها الإمام ابن أبي زيد القيرواني. هذا الارتباط بين النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي كان له تأثير كبير في استنباط الأحكام التي تواكب حاجات المجتمع.

5. الاستمرارية والتطوير في الفقه المالكي، حيث استمر عمل أهل المدينة في التأثير على الفقه المالكي عبر العصور، وما زال يُستخدم كمصدر فقهي مرجعي في مسائل الأحوال الشخصية حتى يومنا هذا.

التوصيات المستقبلية:

1. ضرورة توسيع الدراسات حول تأثير عمل أهل المدينة في المذاهب الإسلامية الأخرى، خاصة في المذهب الشافعي والحنفي، لتوضيح مدى تأثير هذا العمل في استنباط الأحكام الفقهية في مختلف المذاهب، وذلك بما يعزز الفهم المشترك والتقارب بين المذاهب.

2. البحث في تطبيقات الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في العصر الحديث، وكيفية تكيف هذه الأحكام مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في العالم المعاصر. فمن المهم دراسة كيفية توظيف الأحكام الفقهية في حل القضايا المعاصرة بما يتماشى مع متطلبات العصر.

3. الاهتمام بتطوير الدراسات الفقهية في المؤسسات التعليمية الشرعية، وتقديم المذهب المالكي بشكل أوسع كمرجع فقهي مهم، خاصة في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، لما له من دور في تعزيز العدالة الاجتماعية وتنظيم العلاقات الأسرية.

4. تشجيع البحث الفقهي المقارن بين المذاهب الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية، مما يساعد على إيجاد حلول فقهية مرنة تتناسب مع تطورات المجتمع وتغيراته.

5. مواصلة دراسة أثر الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، وإبراز مكانته بين علماء المذهب المالكي في مختلف العصور، مع تسليط الضوء على تطبيقاته العملية في الحياة اليومية.

6. إجراء مزيد من الأبحاث حول علاقة عمل أهل المدينة بتطورات الفقه المالكي في مختلف العصور الإسلامية، وكيفية تأثير هذه المسائل في الفقه المعاصر.\

ختامًا:

يُعد هذا البحث خطوة مهمة نحو فهم أعمق لفقه الأحوال الشخصية في المذهب المالكي، ويُسهم في تسليط الضوء على دور عمل أهل المدينة في تشكيل الفقه وتطويره، مما يعزز من قيمته كأداة فقهية مرجعية في العصر الحديث.

الهوامـــــــــش:

[1] - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م. ج1/ص144.

[2]- المصدر السابق ج1/ص144.

[3] - المصدر السابق ج1/ص144

[4]- المصدر السابق ج1/ص144

[5]- إحكام الفصول في أحكام الأصولن المؤلف: أبوالوليد الباجي، حققه: عبد المجيد التركي االمتوفي (474-1081) الناشر: دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولي 1407-1986 منقول بتصرف ج 1/ ص 488/500.

[6] - أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية، كتبه تشهد له بذلك، منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب على مذهب مالك وكتاب الرسالة مشهور، توفي سنة 386 هـ[996 م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان. شجرة النور الزكية ج1/ص144

[7]- الكتاب: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي،جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة،جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، 1999 م،عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس) ج4/ص609.

[8] - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ في كتاب النفقة باب وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم 5355/ج7/ص63

[9]- "كيس" اي عقله وفطنته " كتاب البخاري الجامع المسنتد الصحيح ج7/ص63

[10]- الكتاب: رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م،،ج3/ص572

[11] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)الناشر: دار الفكر، ج2/ص508

12- رد المحتار على الدر المختار،ج3/ص573
13- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ج5/ص151
14- المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 62هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ،ج8/ص196/195
15- النوادر والزيادات ج4/ص610.
16- أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم 5195/ج7/ص30
17- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج4/ص188.
18- رد المحتار على الدر المختار ج3/ص10
19- مغني المحتاج ج5/ص151.
20- المغني لابن قدامة ج7/ص200/199
21- النَّوادر والزِّيادات ج5/ص95
22- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،عدد الأجزاء:2، في كتاب الطلاق باب الطلاق المكره والناسي رقم 2043/ج1/659.
23- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000عدد الأجزاء: 9/ج6/ص202
24- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م ج1/ص13
25- المغني لابن قدامة/ج7/ص383.
26- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994عدد الأجزاء: 4/ج2/ص83.
27 المدونة،ج2/ص79
28- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:4 ج/2/ص367
29- رد المحتار **6**/ ج6/ص746
30- مغني المحتاج /ج4/ص473
31- لكتاب: المغني لابن قدامةج7/ص383
32- النَّوادر والزِّيادات ج 5/ص89
33- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب /رقم5251/ج 7/ص41.
34- التعريفات ج1/ص94
35 - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ،ج6/ص239
36- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ص361
37- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب /رقم5251/ج 7/ص41.
38- المدونة ج2/ص7/ المقدمات الممهدات،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م،ج1/ص500
39- رد المحتار على الدر المختارج3/ص234/233
40- مغني المحتاج ج4/ص499
41- المغني لابن قدامة ج7/ص374